قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية
" دراسة فقهية "

الدكتـــــورة
أسماء محمود محمدي
المدرس بقسم الفقه العام كلية الدراسات الإسلامية
والعربية بنات القاهرة جامعة الأزهر
أستاذ مساعد بكلية التربية بالزلفي جامعة المجمعة

قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية
"دراسة فقهية"

أسماء محمود محمدي
قسم الفقه العام، شعبة الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: asmaamahmoud8020@yahoo.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء، وتحليلها ومقارنتها واختيار القول الراجح.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

- جواز مس وحمل الأجهزة الإلكترونية كالهاتف والكمبيوتر والأقراص المدمجة وغيرها من الأجهزة الحديثة الحاوية للقرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر؛ لأن مس تلك الأجهزة لا يعتبر مساً حقيقياً للمصحف، سواء في حالة التشغيل أم في حال الإغلاق.

-جواز قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية، المشتملة على تطبيقات القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغر بدون طهارة، وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة تكريماً وتعظيماً لكلام الله عز وجل.

- للحائض قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية الحاوية على تطبيقات القرآن الكريم، وخاصة إذا كانت معلمة، أو طالبة تخشي فوات ما تحفظه؛ لأن تلك الأجهزة لا تسمى مصحفاً.

-الأولى للجنب عدم قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية، ورعاً واحتياطاً إلا لحاجة، ويكون قراءته عن ظهر قلب وتمرير العين، دون نطق وتلفظ لحروفه.

-جواز قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية في الصلاة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، وإن كان الأولى للمصلي أن يقرأ من حفظه.

-المسلم إذا قرأ القرآن من الأجهزة الإلكترونية بخشوع وتدبر، لم ينقص أجره عن قراءته في المصحف، والأفضل في حال القراءة أن يفعل المسلم ما يزداد به خشوعه وتدبره، فإن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة من المصحف، فهو أفضل وإن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة من الأجهزة الإلكترونية فهو أفضل.

الكلمات المفتاحية: قراءة القرآن، المصحف الإلكتروني، الأجهزة الإلكترونية، الجنب، الحائض، الصلاة.

Reading the Qur'an from electronic devices "Jurisprudential Study"

Asmaa Mahmoud Mohamady
Department of General Jurisprudence, Islamic Sharia Division, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Department of Islamic Studies, College of Education Al-Zulfi, Majmaah University, Saudi Arabia.
E-mail:asmaamahmoud8020@yahoo.com

Abstract:

The aim of this research aims to clarify a number of jurisprudential rulings related to reading the Qur'an from electronic devices. The present study adopts an inductive, analytical, and comparative approach. It examines the opinions of the jurists, analyzes these opinions, compares them and chooses the most p reponderant opinions.

This study concluded a number of results, the most important of which are:

It is permissible to touch and carry electronic devices such as telephones, computers, CDs and other modern devices that contain the Holy Qur'an for those who are not pure, menstruating, and those who are junub; Because touching these devices is not considered real touching of the Qur'an, whether when these devices are running or when they are closed. It is permissible to read the Qur'an from electronic devices that include electronic applications of the Holy Qur'an without purification, although it is preferable for the reader to be

pure when reading the Qur'an in honor of the words of God Almighty. It is permissible for a menstruating woman to read the Qur'an from electronic devices that contain the applications of the Holy Qur'an, especially if she is a teacher or a student who is afraid of missing out on what she has memorized. Because those devices are not called Mushaf .It is better for the one who is junub not to read the Qur'an from electronic devices, except for a need, and to read it by passing the eye only, without pronouncing and pronouncing its letters. It is permissible to read the Noble Qur'an from electronic devices during prayer, whether the prayer is an obligatory or a naafil prayer. If a Muslim reads the Qur'an from electronic devices with humility and contemplation, his reward will not decrease from his reading in the Mushaf.

Keywords: Reading the Koran, Electronic Moshaf, Electronic Devices, Junub, Menstruating Women, Prayer.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

شهد العالم مؤخراً تقدماً مذهلاً في مجال العلوم والتكنولوجيا، واستطاع الإنسان اكتشاف طرق عديدة للاستفادة مما خزنه الله تعالى في هذا الكون من القوى والطاقات والإمكانيات. وقد استطاع الإنسان – بعون الله تعالى – ثم بفضل هذه الثورة العلمية والتقنية أن يخترع آلات وأجهزة مختلفة سهلت عليه، وقربت له البعيد، واغنته من حمل الأحمال والأثقال. ومن أبرز ما توصل إليه الإنسان ليكتشفه عالم الإلكترونيات، حيث دخله بقوة، وتعلم طرقاً للاستفادة منه. حيث تمكن من اختراع أجهزة الحاسوب المختلفة والتعامل مع الذرة على مستوى الإلكترونيات، واستخدامها بشكل مذهل في مجال الاتصالات، بل وقد عمد على تطويرها وادخال التقنيات إليها، واستطاع بواسطة هذه الأجهزة تسجيل، وتخزين كل ما يود الاحتفاظ به وتخزينه. ومن بين ما يخزن في هذه الأجهزة كتاب الله تعالى يقرأه حامله أينما كان، ويتذكر الآية التي يريدها في الوقت الذي يريده، مما جعل القارئ والحافظ والخطيب أكثر تخلصاً عن تكلف حمل نسخ المصحف المطبوعة، وما تطلبه ذلك من طهارة ووضوء، وكان في ذلك خير كثير، وتيسير عظيم على الناس. ثمّ لمّا كانت الاستفادة من هذه الأجهزة- بالرجوع إلى ما تمَّ تخزينه فيها من القرآن الكريم- باستدعاء الآيات من مواضع تخزينها، وعرضها على شاشة الجهاز بكتابة عربية مبينة، وقد تكون بالرسم العثماني؛ فقد كان من الطبيعي أن يتم التساؤل حول هذه الكتابة الظاهرة على شاشة الجهاز، وعن حكم القرآن المخزّن في حجيرات الذّاكرة ضمن تلك الأجهزة ، هل يعطى القرآن المخزون في هذه الأجهزة حكم المصحف التي بين أيدينا، فيُشترط لجواز مسِّها وحملها وقراءة القرآن توفّر الطهارة

الكاملة، والوضوء، أو أنها لا تُعطى حكم المصحف؛ ومن ثمّ فيجوز أن يحمله، ويقرأ القرآن المخزون في تلك الأجهزة غير المتوضِّئ، والجنب والحائض، والنفساء أيضاً ؟[1]

وفي هذا البحث سوف نجيب عن هذه التساؤلات بإذن الله تعالى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مناقشة جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة القرآن عبر الأجهزة الإلكترونية.

أهمية الموضوع:

١ - يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يتناول موضوعاً معاصرًا، لم يسبق للباحثة أن اطلعت على من تناوله بشكل متكامل.

٢ - يشتمل البحث على مسائل معاصرة يكثر السؤال عنها لحاجة الناس اليومية لها، وذلك عند تعاملهم مع كتاب الله عز وجل.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد كان من أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

١ - سبق وأن بيَّنتُ أهمية هذا الموضوع وهو سبب رئيس لاختياره.

٢ - حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية.

٣ - بيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعاب أحكامها لشتى النوازل والمستجدات، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: حكم مسِّ الأجهزة الإلكترونية التي يُخزَّن فيها القرآن الكريم، وحملِها (دراسة فقهية مقارنة) د. محمد جنيد بن محمد نوري الدّيرشوي، صـ٣، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، والتي أقيمت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٣ - ١٥أكتوبر٢٠٠٩م.

إشكالية البحث:

في هذا البحث سنجد الأجوبة عن الأسئلة التالية:

١- ما حكم مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر؟

٢- ما حكم قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية؟

٣- أيهما أفضل القراءة من المصحف أم من الأجهزة الإلكترونية؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر –حسب علمي واطلاعي- على بحث علمي مستقل يتناول موضوع قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية، وإن وجدت بعض الفتاوى، والمقالات والدراسات التي تناولت بعض مفردات موضوع البحث تفيد البحث وتخدمه، ومن هذه الدراسات:

- المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، دكتور رابح بن أحمد دفرو، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة والتي أقيمت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٣-١٥أكتوبر٢٠٠٩م.

- مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن الكريم وحملها، د محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة والتي أقيمت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٣-١٥أكتوبر٢٠٠٩م.

- الأحكام الفقهية لاستعمالات الهواتف الذكية "دراسة فقهية مقارنة"، محمد عبد الإله عبد المنعم محمود،

بكالوريوس في الشريعة كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد - ٢٠٠٢ م، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية. ربيع الأول ١٤٤٠هـ ـــ يونيو ٢٠١٨م.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وتحليل ما كتب حول موضوع البحث، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك من خلال عرض المسألة، وتتبع أقوال الفقهاء فيها، مع الاستدلال ومناقشة ما أمكن من أدلة، ثم الترجيح.

طريقة كتابة البحث:

تتلخص طريقة كتابة البحث في النقاط التالية:

١- بيان المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية الواردة في البحث، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة، وكتب الفقه عند المذاهب الفقهية، والدراسات الحديثة الخاصة بموضوع البحث.

٢- الاعتماد في بيان الأحكام من المصادر والمراجع الفقهية الأصيلة، مع الاستفادة بالفتاوى، والدراسات الحديثة، ومواقع الإنترنت لموضوع البحث.

٣- بيان أقوال الفقهاء في مسائل البحث، ونسبة كل قول إلى قائله، وبيان دليل كل قول، وما ورد عليه من مناقشات وأجوبة – قدر الإمكان – مع الانتهاء بالترجيح الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعي المصلحة دون تعصب أو تحيز لرأي أو مذهب معين.

٤- عزو الآيات الواردة في البحث مع بيان اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٥- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في ثنايا البحث، وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب والباب، فإن كان الحديث متفقاً عليه، أو في أحد الصحيحين

عزوته إليهما أو إلى أحدهما دون ذكر من أخرجه من أصحاب السنن، وأما إن كان من غيرهما فقد ذكرت من أخرجه من كتب السنن أو المصنفات، مع ذكر درجة الحديث ما أمكن.

٦- وضع خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

٧- اتباع البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وطريقة كتابته.

المبحث الأول: تعريف القرآن والمصحف ومواصفات المصحف الإلكتروني.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القرآن والمصحف والفرق بينهما.

المطلب الثاني: المصحف الإلكتروني ومواصفاته.

المبحث الثاني: قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن الكريم للمحدث.

المطلب الثاني: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية بدون طهارة.

المطلب الثالث: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية للحائض والجنب.

المطلب الرابع: قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية في الصلاة.

المطلب الخامس: قراءة القرآن من المصحف أفضل أم من الأجهزة الإلكترونية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف القرآن والمصحف ومواصفات المصحف الإلكتروني.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم والمصحف والفرق بينهما.

أولًا: تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القرآن لغة: قيل مأخوذ من قرأ بمعنى تلا، وهو مصدر مرادف للقراءة. وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرءَانَهُۥ)[1] أي قراءته.

وقيل أصله من (القرء) بمعنى الجمع والضم، يقال: قرأت الماء في الحوض، بمعنى جمعته فيه، يقال: ما قرأت الناقة جنيناً، أي لم تضمَّ رحمها على ولد[2]. وقال أبو عبيدة: سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها. وقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ)[3] أي جمعه وقراءته، (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرءَانَهُۥ)[4] أي قراءته. قال ابن عباس: فإذا بيناه لك

---

(١) سورة القيامة آية:١٧، ١٨.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، جـ١، صـ١٧٠، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، جـ١، صـ٣٧٠، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٣) سورة القيامة آية: ١٧.

(٤) سورة القيامة آية: ١٨.

بالقراءة فاعمل بما بيناه لك[١].

وقيل: أن كلمة قرآن مهموزة على وزن فُعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع، قيل: "القرآن على وزن فعلان كغفران وشكران... وهو مهموز كما في قراءة جمهور القراء، ويقرأ بالتخفيف (قران) كما في قراءة ابن كثير[٢]. وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أن لفظ القرآن ليس مشتقًا ولا مهموزاً، وأنه قد ارتجل وجعل علماً للكتاب المنزل، كما أطلق اسم التوراة على كتاب موسى، والإنجيل على كتاب عيسى عليهما السلام[٣].

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً: لقد عرّف العلماء القرآن بتعريفات متعددة ومتقاربة، لكنها غير متطابقة من كل وجه، من هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، جـ ١، صـ٦٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، جـ١، صـ١٢٨، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، جـ٢، صـ٥٦،٥٧، الناشر: مؤسسة سجل العرب الطبعة: ١٤٠٥ هـ.

(٢) جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء، دكتور أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، صـ ٨، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، د.ت.

(٣) الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا- محيي الدين ديب مستو، صـ١٣، الناشر: دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

عرّفه الكمال بن الهمام بأنه: اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر[١].

وعرفه النفراوي الأزهري المالكي بأنه: اللفظ المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته المحتج بأبعاضه[٢].

وعرّفه ابن قدامه المقدسي بأنه : ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً[٣].

وعرفه الشوكاني بأنه: كلام الله المنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- المتلو المتواتر[٤].

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، جـ٢، صـ٢١٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، جـ١، صـ٦٦، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، جـ٣، صـ١٢٤٥، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، جـ١صـ٨٦، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

والمعنى الاصطلاحي الذي يجمع بين هذه التعاريف وهو الراجح كما تراه الباحثة، أن القرآن هو: "كلام الله المنزل على نبيه محمد- صلى الله عليه وسلم- المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس"(١).

ثانياً: تعريف المصحف لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المصحف لغةً: الأصل المشهور في ضبط كلمة: «مُصحف» بضم الميم وهي لغة قيس، ويجوز «مِصْحَفُ» بكسرها، وهي لغة تميم.

والمصحف: اسمٌ لكلِّ مجموعة من الصُّحُف المكتوبة ضُمَّت بين دفَّتين(٢)، وجاء في (لسان العرب) عن الأزهري رحمه الله: «وإنَّما سُمِّي المصحفُ مصحفاً؛ لأنه أُصْحِفَ، أي جُعل جامعاً للصُّحُفِ المكتوبة بين الدَّفتَّين»(٣).

ثانياً: تعريف المصحف اصطلاحاً: عرفه العلماء بعدة تعريفات منها.

عرفه القليوبي بأنه: اسمٌ للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدَّفتَّين(٤).

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم، د. محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، صـ٣١، الناشر: مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، التبيان في علوم القرآن، دكتور محمد علي الصابوني، صـ٨، مكتبة البشرى.

(٢) تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي، جـ٢٤، صـ٦.

(٣) لسان العرب لابن منظور، جـ٩، صـ١٨٦.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، جـ١، صـ٣٩، الناشر: دار الفكر – بيروت.

وعرفه الأصفهاني بأنه: ما جُعل جامعاً للصحف التي كتبت فيها القرآن الكريم[١].

وعرفه الزرقاني بأنه: الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جميعاً على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه[٢].

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة بأن المراد بالمصحف: الأوراق التي جُمع فيها القرآن الكريم، والنقوش التي كانت وسيلة لكتابة حروفه، وهو الصواب والمشهور في مفهوم المصحف الورقي، غير أن الأوراق والنقوش لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجمع بواسطتها آيات القرآن، بل استجدَّ غيرها مما يقوم بالغرض نفسه. ومن ذلك مثلاً: الشرائح الإلكترونية[٢]، والنتوءات المستعملة في كتابة برايل[٣]على أوراقها الخاصة،

---

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(المتوفى: ٥٠٢هـ)، صـ ٤٧٦، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

(٢) الشريحة الإلكترونية هي: رقاقة إلكترونية دقيقة جداً تستخدم في تخزين البرامج والملفات الإلكترونية، ينظر:

www.uaepetclub.com

(٣) سميت برايل نسبةً لمخترعها الفرنسي لويس برايل، وهي نظام كتابة ليلية ألف بائية، تمكن المكفوفين من القراءة. ولذا تُكتب الحروف رموزاً بارزة على الورق مما يسمح للمكفوفين بالقراءة بفضل حاسة اللمس.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%84

والأقراص المدمجة[١] وكذلك التطبيقات الخاصة بقراءة القرآن الكريم ، **وبالتالي فيمكن الوصول إلى تعريف معاصر لمصطلح المصحف عموماً، يكون جامعاً لكل هذه الصور، فيكون تعريفه كالتالي:** هو تلك الوسائل المادية التي يجمع فيها القرآن الكريم، وفق الهيئة التي جمعه عليها الخليفة عثمان رضي الله عنه، مرتب الآيات والسور[٢].

ثالثاً: الفرق بين القرآن والمصحف.

من خلال التعريف اللُّغوي للفظ: «قرآن»، ولفظ: «مصحف» وما تبعه من تعريف اصطلاحيٍّ لهما، نستطيع أن ندرك الفرق بينهما فنقول:

أن القرآن: اسم لكلام الله تعالى التي نزل به الوحي المكتوب في المصحف، وبمعنى آخر هو الكلمات والألفاظ الواردة في المصحف، أما المصحف: فهو اسم للمكتوب من القرآن الكريم المجموع بين الدفتين والجلد، أو هو اسم لمجموع الصحائف المدون فيها القرآن الكريم[٣].

---

(١) (هي عبارة عن شرائح مصنوعة من مادة شبيهة بالزجاج وتستخدم أشعة الليزر للقراءة والكتابة عليها)

https://www.almrsal.com/post/1034594

(٢) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، دكتور رابح بن أحمد دفرو، صـ٧، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة والتي أقيمت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ١٣-١٥أكتوبر٢٠٠٩م، د. ط. د. ت.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، جـ٣٨، صـ٥، دراسات في علوم القرآن الكريم المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، صـ٩٩، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني: المصحف الإلكتروني ومواصفاته.

تسمية المصحف بالإلكتروني يؤخذ من لفظ (Electric) مشتقة من لفظ (كهربي). والإلكترون: هو جسيم مادي يتحرك حول الذرة مشحون بكميات من الكهربية السالبة[١].

والمصحف الإلكتروني هو: عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور، وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني[٢].

مواصفات المصحف الإلكتروني المخزون في الأجهزة الإلكترونية:

أولاً: تُعَدُّ حروف المصحف الإلكتروني عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفاً مرسومة كما في المصحف الورقي. وعليه فإنه لا يتصور فيها المس الحقيقي كما يتصور في أوراق المصحف الورقي، إذ الذبذبات الإلكترونية لا تلمس، وإنما الذي يلمس هو الشاشة التي تنعكس عليها.

ثانياً: الآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة على الشاشة. وهذا يقتضي أنه مع عدم تشغيل الجهاز لا يعد مصحفا.

---

(١) أساسيات الكهرباء والإلكترونيات، صـ٦، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية. د. ط، د. ت.

(٢) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح بن أحمد دفرور، صـ ٢٠.

ثالثاً: يتميز المصحف الإلكتروني بالسهولة في رَفْعِه وتحميله، والبساطة في فتحه، وعرض السور، والآيات منه، والتنوع في عرض الآيات، فهي تعرض من خلاله مكتوبة، وأحياناً ملحقة بصوت أحد القراء الذين برمجت قراءتهم فيه.

ولهذه الأسباب لا يعدّ القرآن الموجود في الأجهزة الإلكترونية مصحفاً في ذاته، ولا يأخذ حكم المصحف؛ لأنه إذا أغلق الجهاز، أو تم انتهاء البرنامج ينتهي ظهور الآيات، و لكونه لا يشتمل إلا على القرآن الكريم بل فيه إدراجات للتفسير، أو الترجمة أو الرسائل أو الأسماء وغيرها من البرامج، وبالتالي لا يأخذ حكم المصحف المعروف لدى الناس، وهو المحسوس الورقي[1].

(١) المرجع السابق، صـ ٢١، ٢٢.

المبحث الثاني: قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن الكريم وحملها للمحدث[١] حدثاً أصغر أو أكبر.

قبل بيان حكم مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن الكريم، وحملها للمحدث بنوعيه، سنوضح حكم مس القرآن الورقي وحمله، وتصحفه لمن كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم مس القرآن الورقي وحمله وتصحفه لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر إلى قولين:

القول الأول: تحريم مس المصحف الورقي وحمله وتصحفه، لمن كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣] -إلا أنهم استثنوا إذا

---

(١) المحدث: بضم الميم وكسر الدال، من أصابه الحدث الأصغر الموجب للوضوء أو الحدث الأكبر الموجب للغسل. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، صـ٤١٠، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، جـ ٣، صـ١٩٥، الناشر: دار المعرفة –بيروت، د.ط، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، جـ١، صـ٦٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، جـ٢، صـ٨١٣، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير

كانت الحائض متعلمة أو معلمة – والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: مس القرآن وحمله جائز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر، وهذا قول الظاهرية[٣].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف ـ كما ذكره ابن رشد ـ إلى تردد مفهوم قوله تعالى: {لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[٤] بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرًا لا نهياً، فمن فهم من " المطهرون "

لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، جـ١، صـ٥٧، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

(١) حاشية قليوبي، جـ١، صـ٣٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، جـ١، صـ٢٠٠، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، جـ٢، صـ٣٥٨، الناشر: دار الفكر.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي جـ١، صـ٣٩، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، جـ١، صـ ٧٧، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، جـ١، صـ٩٤، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ط، د.ت.

(٤) سورة الواقعة: آية ٧٩.

بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ " المطهرون " الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم مس المصحف الورقي وحمله وتصحفه، لمن كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى : (إِنَّهُۥ لَقُرءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَٰبٍ مَّكنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلمُطَهَّرُونَ)[٢].

وجه الدلالة من الآيات القرآنية:

قوله تعالى: (لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ) معناه لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والجنابات، وظاهر الآية نفي ومعناها نهي -أي- لا يجوز للجنب، ولا للحائض ولا للمحدث، حمل المصحف ولا مسه، والمراد بالقرآن هاهنا المصحف[٣].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، جـ١، صـ٤٧، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) سورة الواقعة آية :٧٧: ٨٠.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، جـ٤، صـ٢٤٢، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، جـ ٧، صـ٥٤٥، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

نوقش ذلك:

بأن (المطهرون) في الآية الكريمة، هم الملائكة، وليسوا المؤمنين من البشر. قال ابن كثير رحمه الله: "....عن ابن عباس قال: الكتاب الذي في السماء، (لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) يعني الملائكة[١].

أجيب على ذلك:

بأنه إذا كان المقصود (الملائكة)؛ فإن ذِكْرَ طهارتهم هنا إشارة إلى وجوب طهارة غيرهم عند مسه من باب أولى[٢]. كما أن قوله تعالى "تنزيل" ظاهر في إرادة المصحف، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح[٣].

ثانياً: من السنة النبوية:

- أَنَّ فِي الْكِتابِ الَّذِي كَتبَهُ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه -: "أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طاهِرٌ"[٤].

وفي رواية أخري عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ يحُدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ٧، صـ٥٤٤.

(٢) https://www.aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=248

(٣) المجموع للنووي، جـ٢، صـ٧٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، صـ١٩٩، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، باب الياء، من اسمه يحيي، جـ٢، صـ٢٢٧، المحقق: محمد

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قوله –صلى الله عليه وسلم– "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدث[١].

نوقش ذلك:

بأن الحديث ضعيف لا يصح العمل به، والمراد بكلمة طاهر في الحديث المؤمن، والمؤمن طاهر دائماً بدليل قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن لا ينجس"[٢].

أجيب على ذلك:

بأن دعوى عدم صحة الحديث، وأنه لا يصلح للاحتجاج به والعمل به غير مسلم؛ لأن الحديث ورد بعدة طرق تقوي بعضها بعض. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة[٣]، وقد احتج

شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، جـ١، صـ٣٤٣، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، جـ١، صـ ٢٨٢، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، كتاب الطهارة، باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف، جـ١، صـ٢٥٩، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الإمام أحمد بحديث عبد الله بن عمر، وقال ابن عبد البر: "تلقّاه العلماءُ بالقبول والعمل[١]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون[٢]، وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير: إسناده لا بأس به[٣،٤].

ثالثاً: من الأثر:

اشتهار هذا الحكم بين الصحابة والتابعين، حتى كاد يقع الإجماع على ذلك، واشتهرت أقوال الصحابة في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن ومس المصحف، وأقوالهم في ذلك لها حكم الرفع. فقد روي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات، فقال: "إِنِّي لَسْتُ

---

(١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، جـ٢، صـ٤٧١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، كتاب الطهارة، باب في مس القرآن، جـ١، صـ٢٦٧ المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، كتاب الطهارة، باب الأحداث، جـ١، صـ٣٦١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(٤) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد بن ضيف الله الشلاحي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في أن القرآن لا يمسه إلا متطهر، جـ٢، صـ١٧٠، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

أَمَسُّهُ إِنَّمَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا يَشَاءُ"[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز مس القرآن وحمله للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى : (لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ)[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن (المطهرون) في الآية الكريمة، هم الملائكة، وليسوا المؤمنين من البشر، قال ابن كثير رحمه الله: "....عن ابن عباس قال: الكتاب الذي في السماء، { لا يمسه إلا المطهرون} يعني الملائكة[٣].

وقد أجيب على ذلك سابقاً عند عرض أدلة القول الأول[٤].

ثانياً: من السنة النبوية:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ " [٥].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، جـ١، صـ٢٢٣، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) سورة الواقعة آية:٧٩.

(٣) تفسير ابن كثير، جـ٧، صـ٥٤٤.

(٤) ينظر: صـ ٢٠ من البحث.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث دليل على أن المسلم طاهر لا ينجس، إذًا لا دليل على تحريم مس المحدث المصحف وكذلك الجنب[١].

ثالثاً: من المعقول:

أن قراءة القرآن لا تحرم على غير المتوضئ، فيكون المس أولى بعدم التحريم[٢].

نوقش ذلك:

بأن القراءة على غير طهارة إنما أبيحت للمحدث حدثاً أصغر للحاجة، ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت، وإذا حصلت المشقة جاء التيسير؛ عملاً بالقاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير[٣].

القول الراجح:

والذي يبدو ترجيحه هو قول الأول القائل بحرمة مس المحدث للقرآن وحمله؛ وذلك لتلقي الأئمة حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ» بالقبول على رغم روايته مرسلاً. قال الحافظ ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة[٤]. وموافقة رأي الجمهور لمقاصد الشريعة التي تقوم على أساس تعظيم

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة، باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف، جـ١، صـ٢٦٠.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، جـ١، صـ٤٩.

(٣) المجموع للنووي، جـ٢، صـ٦٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة، باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف، جـ١، صـ٢٥٩.

القرآن الكريم، ومن مقتضيات تعظيمه أن لا يمس إلا على طهارة[١].

وأمّا حكم مس القرآن من خلال الأجهزة الإلكترونية، فيمكن تخريجه على مسألة مس المصحف من وراء حائل.

وقد اختلف الفقهاء في مس المصحف من وراء حائل هل تشترط له الطهارة أم لا؟ إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: يجوز مس المصحف من وراء حائل بدون طهارة، وهذا قول للحنفية[٢]، ووجه للشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بأن النَّهْيَ وَرَدَ عَنْ مَسِّ المصحف ، وَمَعَ الحَائِلِ إنما يَكُونُ المَسُ له، و ليس لِلْمُصحَف لعَدم مباشرته[٥].

القول الثاني: التفصيل، فإن كان الحائل متصلاً كالجلد اشترطت الطهارة؛ لأنَّ المتَّصِلَ

---

(١) ينظر بتصرف: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، جـ١، صـ ٣٣، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، جـ١، صـ٥٧، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، بدائع الصنائع للكاساني، جـ١، صـ٣٤.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، جـ١، صـ٢٧٩، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، جـ٢، صـ ٧٤، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، جـ١، صـ١٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

بالشيء جزءٌ مِنْهُ عُرفاً ، وإن كان منفصلاً كالعلاقة، لم تشترط الطهارة لمس العلاقة، وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: يحرم مس المصحف من وراء حائل بدون طهارة ، وهذا قول المالكية[٢]، وصحيح مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على منع مس المصحف بدون طهارة.

القول الراجح:

هو القول الأول القائل بجواز مس المصحف من وراء حائل، بدون طهارة، وذلك لأن المس يكون للحائل وليس للقرآن، والحاجة قد تستدعي ذلك.

وبناءً على ذلك:

لا مانع من مس وحمل الأجهزة الإلكترونية كالهاتف والكمبيوتر والأقراص المدمجة وأجهزة mp3,4,5 وغيرها من الأجهزة الحديثة الحاوية للقرآن الكريم للمحدث؛ لأن مس تلك الأجهزة لا يعتبر مسًّا حقيقياً للمصحف سواء في حالة التشغيل أم في حال الإغلاق، فالذي يظهر على شاشة تلك الأجهزة من كلمات قرآنية، ما هي إلَّا ذبذباتٌ إلكترونيةٌ مشفَّرةٌ،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، جـ١، صـ٥٧.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، جـ١، صـ٣٠٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، جـ١، صـ٥٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، جـ١، صـ١٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، جـ١، صـ١٠٩، الناشر: مكتبة القاهرة.

معالجَةٌ على وجهٍ متناسقٍ، بحيث يَمتنِع ظهورُها وانعكاسُها على الشاشة إلَّا بواسطة برنامجٍ إلكترونيٍّ. بخلاف المصحف الورقيِّ، فإنَّ مَسَّ أوراقه وحروفِه يُعَدُّ مسًّا مباشِراً وحقيقيًّا.(١)

(١) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح بن أحمد دفرو، صـ٢٤، ٢٥.

المطلب الثاني: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية بدون طهارة للمحدث حدثاً أصغر.

أجمع الفقهاء[١] على جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب بدون طهارة للمحدث حدثاً أصغر، والأفضل أن يتطهر لها.

واستدلوا على ذلك بما روى عن مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ " وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي "[٢].

ولأنه لو منع المحدث من قراءة القرآن لأدى إلى أن ينسى القرآن؛ لأن الناس في غالب أحوالهم يكونون محدثين[٣].

وبناءً على ذلك:

يجوز قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية المشتملة على تطبيقات إلكترونية للقرآن الكريم

---

(١) المجموع للنووي، جـ٢، صـ٦٩، البناية شرح الهداية للعيني، جـ١، صـ٦٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، جـ١، صـ٤٧، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، جـ١، صـ٣١٤، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

للمحدث حدثاً أصغر بدون طهارة؛ لأن هذه الأجهزة ولو حملت المصاحف بتطبيقاتٍ إلكترونيّة فهي لا تأخذ حكم المصحف الشريف؛ لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة، تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها، ولكن يستحب أن يكون على طهارة تكريماً وتعظيماً لكلام الله عز وجل.

المطلب الثالث: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية للحائض والجنب.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية للحائض.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض[١] للقرآن الكريم إلى قولين:

القول الأول: حرمة قراءة الحائض للقرآن حال الحيض حتى تطهر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذّكر والدّعاء ولم يقصد به التلاوة، وهذا قول الحنفية[٢]، وأحد قولي الشافعي[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز قراءة الحائض للقرآن حال الحيض، وهذا قول المالكية في

---

(١) عرف الجرجاني الحيض: بأنه "الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر" كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، صـ٩٤، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني، جـ١، صـ٦٤٦، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، جـ١، صـ٣٠، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، جـ٢، صـ٢٠٢، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني، جـ١، صـ٣٣٦.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، جـ١، صـ١٣، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، كشاف القناع للبهوتى، جـ١، صـ١٩٧.

المشهور[١]، وأحد قولي الشافعي[٢]، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والظاهرية[٤]، وبه قال البخاريِّ، والطبري، وابن المنذر، والشعبي[٥، ٦].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة قراءة الحائض للقرآن حال الحيض حتى تطهر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذّكر والدّعاء ولم يقصد به التلاوة بالسنة النبوية والقياس.

---

(١) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، جـ١، صـ١٢٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، جـ١، صـ١٧٤، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، جـ٢، صـ٢٠٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني، جـ١، صـ٢٣٧، المجموع للنووي، جـ٢، صـ٣٥٦.

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جـ١، صـ١١٥، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم، جـ١، صـ٩٥.

(٥) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، جـ١، صـ٤٦١، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦) وبهذا القول أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جـ٤، صـ٢٣٢، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

أولاً: من السنة النبوية:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم قراءة القرآن على الحائض حتى تطهر(٢).

نوقش ذلك:

بأن الحديث لم يصح؛ لأنه حديث ضعيف من جميع طرقه(٣).

أجيب على ذلك:

بأن تعدد طرق الأحاديث المصرحة بها وإن كانت ضعيفة إلا إن تعدد طرقها يورثها قوة ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، جـ١، صـ٢٣٦، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ،وابن ماجة في سننه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، جـ١، صـ١٩٦، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وقال النووي: وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما. ينظر: المجموع للنووي، جـ٢، صـ١٧٥، وقال ابن تيمية: (وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث) ينظر: مجموع الفتاوى، جـ٢١، صـ٤٦٠.

(٢) من وضع الباحثة.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، كتاب الحيض، قوله باب تقضي الحائض أي تؤدي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، جـ١، صـ٤٠٩، ناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

وترقيها إلى درجة الحسن لغيره، وهو حجة في الأحكام، فالحق الحرمة، إذ هي الجارية على قواعد الأدلة لا الحل، وإن كان هو الأصل[١].

ثانياً: من القياس:

بالقياس على الجنب؛ لأنه إذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن حدث الحيض أغلظ، حيث يمنع من الصيام، والوطء ولا يمنع منهما الجنابة، فلما كان الجنب ممنوعاً فأولى أن تكون الحائض ممنوعة[٢].

نوقش ذلك:

بأن القياس على الجنب قياس مع الفارق؛ لأن مدة الحيض تطول أياماً كثيرة، فلا يصح قياسها على الجنب؛ لأن مدته قصيرة؛ وفي إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغتسل ويقرأ، أما الحائض فليس في إمكانها ذلك[٣].

كما أن الحائض جاء ندبها إلى ذكر الله تعالى، و إلى العمل الصالح، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها- :« فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، جـ٢، صـ٤٣٩، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، جـ١، صـ١٤٩، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، فتح الباري لابن حجر، كتاب الحيض، قوله باب تقضي الحائض أي تؤدي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، جـ١، صـ٤٠٧.

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جـ٦، صـ٣٦٠، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

تَطْهُرِي»[١]، وأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين. وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك، بل المطلوب منه أن يبادر في رفع ما حل به من الحدث[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز قراءة الحائض للقرآن حال الحيض بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (كِتَٰبٌ أَنزَلنَٰهُ إِلَيكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلأَلبَٰبِ)[٣] وقال تعالى:(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلقُرءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[٤]

وجه الدلالة من الآيتين:

أمر الله بتلاوة القرآن، وتدبره، وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال، كلف أن يأتي بالبرهان[٥].

ثانياً: من السنة النبوية:

ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، جـ١، صـ٦٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جـ٢١، صـ٤٦٠، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ .

(٣) سورة ص آية:٢٩.

(٤) سورة محمد آية:٢٤.

(٥) ينظر: المحلى لا بن حزم، جـ١، صـ٩٥.

في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على جواز قراءة القرآن للحائض، إذ أنها لو كانت ممتنعة منها، لأمتنع النبي- صلى الله عليه وسلم- من قراءته في محل الحامل للحيض تشريفاً للقرآن؛ لأن قراءتها له في تلك الحالة حالة استقذار، وقراءته في حجرها قراءة في مكان حامل لمستقذر، ولا فرق بين حالة الاستقذار ومكان الاستقذار في تنزيه القرآن، كما منعت قراءته في الحمام والسوق ونحوهما[٢].

نوقش ذلك:

بأن الحديث لا دليل فيه على جواز قراءة الحائض للقرآن[٣].

ثالثاً: من المعقول من وجهين:

١ - أن الأصل الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع، وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء"[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض، جـ١، صـ٢٤٦.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، جـ ٢، صـ٢٠١، ٢٠٢، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) من وضع الباحثة.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، جـ٢١، صـ٦٠.

وقال ابن القيم رحمه الله :(فلو منعت [يعني الحائض] من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها.....والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن) لم يصح، فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ...)[1].

٢- أن في منع الحائض من القراءة، تفويتاً للأجر عليها، وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن، أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم، لأنها قد تتضرر من عدم القراءة، كأن يفوت عليها حفظ، أو تعلم القرآن الكريم، خاصة أن فترة الحيض تطول[2].

القول الراجح:

والذي يبدو ترجيحه هو القول الثاني القائل بجواز قراءة الحائض للقرآن بدون مس المصحف؛ لأن الحديث في منعها من قراءة القرآن ضعيف، ولو كانت ممنوعة من قراءة القرآن لاشتهر ذلك كما اشتهر منع الحائض من الصلاة ومن الصيام ومن الطواف، ومعلوم أن الحيض يطول أمره وقدره ومدته، وهو طبع في النساء، فلو منعت من القراءة، لأدَّى ذلك أن تنسى ما تحفظه من القرآن، أو لا تتعلم القرآن أصلاً[3].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، جـ٣، صـ٢٥، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٢) حكم قراءة القرآن على غير طهارة، سؤال إلى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، منشور في بوابة الأهرام

https://gate.ahram.org.eg/Question/2154.aspx

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، جـ١، صـ٣٣٣.

وبناءً على ذلك:

يجوز للحائض قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية المشتملة على تطبيقات إلكترونية للقرآن الكريم، وخاصة إذا كانت معلمة، أو طالبة تخشي فوات ما تحفظه؛ لأن تلك الأجهزة لا تسمى مصحفاً. وبهذا أفتت درا الإفتاء المصرية[١]، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات[٢]، وعدد من العلماء المعاصرين[٣].

---

(١) (أجازت دار الإفتاء قراءة الحائض للقرآن نظرًا لا لفظًا، أي تمرر عينها على كلمات كتاب الله تعالى دون نطق الألفاظ.)، ينظر: حكم قراءة القرآن للمرأة الحائض من الهاتف المحمول على موقع جريدة الجمهورية ، بتاريخ ٢٨/ أكتوبر/ ٢٠٢٠م.

https://www.gomhuriaonline.com//PrintNews-716935
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14092021&id=6f1bc5f5-9eab-43e4-

(٢) قراءة الحائض للقرآن من الجوال بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٠م.

https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=117080

(٣) من هؤلاء العلماء: الشيخ ابن باز، والدكتور أحمد الطيب، والدكتور مجدي عاشور المستشار العام لمفتي الجمهورية ، والدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء، د سعد الخثلان، ود خالد المصلح ، والشيخ عبد الرحمن ابن ناصر البراك، ينظر

https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12195&title=%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A ،
https://alwafd.news/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2656973 ،
https://www.sayidaty.net/node/1048311/%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D
https://www.almowaten.net/2019/05/%d8%a7%d9%84%d8%b4%d9%8a%d8%ae https://www.youtube.com/watch?v=gMRAoka-0v8، https://sh-albarrak.com/article/6966

الفرع الثاني: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية للجنب.

اختلف الفقهاء في قراءة الجنب[١] للقرآن الكريم إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا يجوز للجنب قراءة شيء من القرآن، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمشهور عن مالك[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول روي عن عمر وعلي بن أبي طالب وجابر رضي الله عنهم ، والحسن البصري وقتادة والنخعي

---

(١) الجنب: بضم الجيم والنون، هو من أصابته الجنابة فصار جنباً " بجماع أو إنزال. معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، صـ ١٦٧ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، جـ١ ، صـ١٣ ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الزبيدي اليمني، جـ١ ، صـ٣٠.

(٣) التبصرة، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، جـ١ ، صـ٢١٧، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، جـ١ ، صـ٣٣٢، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإِسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، جـ١ ، صـ١٤٩ ، البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين العمراني، جـ١ ، صـ ٢٤٧ .

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، جـ١ ، صـ١١٠ ، المغني لابن قدامة، جـ١ ، صـ١٠٦ .

وغيرهم[١،٢].

القول الثاني: يجوز للجنب قراءة القرآن مطلقاً، وهذا قول الظاهرية[٣]، وبه قال الطبري[٤]وابن المنذر[٥]، والشوكاني[٦]، وروى هذا القول عن مالك[٧]، وهو ظاهر تبويب البخاري في صحيحه[٨].

---

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، بن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، جـ٣، صـ١٧٩، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، المجموع للنووي، جـ٢، صـ١٥٨.

(٢) وبه أفتت دار الإفتاء المصرية ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، وابن عثيمين وابن باز رحمهما الله. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جـ٤، صـ١٠٧، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جـ٢٠، صـ٢٢٧، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
https://binbaz.org.sa/fatwas/20367/%D8%AD%D9%83%D9%85-

(٣) المحلى لابن حزم، جـ١، صـ٩٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥)ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، جـ٢، صـ٢٠٠، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ١، صـ٢٨٤.

(٧) المحلى لابن حزم، جـ١، صـ٩٤.

(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، جـ١، صـ٣٢٧.

القول الثالث: يجوز للجنب قراءة الآية والآيتين والشيء اليسير ويحرم الكثير، وبهذا رخص مالك في قراءة الآية والآيتين[١] وإبراهيم النخعي في الآية[٢]، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ إِذَا رَكِبَ قَالَ { سُبحٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لنَا هٰذَا }[٣] إِلَى قَوْلِهِ {وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لمُنْقَلِبُونَ}[٤] وَآيَةَ النُّزُولِ {رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ المُنْزِلِينَ}[٥،٦]

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز قراءة شيء من القرآن الكريم للجنب بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية:

١- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال:" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"[٧].

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، جـ٣،صـ١٧١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) سورة الزخرف جزء من آية:١٣.

(٤) سورة الزخرف آية:١٤.

(٥) سورة المؤمنون جزء من آية :٢٩.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، حـ٢، صـ٩٨.

(٧) سبق تخريجه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الخَلَاءَ، فَيَقْضِي الحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا الجَنَابَةُ)[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن[2].

نوقش ذلك:

بأن الحديثان اللذان استدللتم بهما ضعيفان:

أما الحديث الأول: فإن فيه: إسماعيل بن عياش وقد رواه عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، لذا اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث وممن نص على تضعيفه شيخ الإسلام ابن تيمية.

أما الحديث الثاني: فإن فيه: عبد الله بن سلمة وهو ضعيف، وقد قال فيه الشافعي: " كان أهل الحديث يوهنونه "، وممن ضعفه الإمام أحمد[3].

قال ابن خزيمة: "لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هو حكاية فعل، ولم يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة "[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، جـ١، صـ١٩٥، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) من وضع الباحثة.

(٣) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، جـ١، صـ٧٦، الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، جـ٢، صـ١٠٥، الكتاب مرق آليًا في المكتبة الشاملة.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، جـ١، صـ٣٧٥.

وقال ابن حزم في المحلى " وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه – عليه السلام – لا يلزم، ولا بين – عليه السلام – أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة"(١).

أجيب عن هذا:

بأن قول علي رضي الله عنه: (لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) وفي لفظ (لا يحجزه) يدل على أن الجنابة حاجب وحاجز بينه وبين قراءة القرآن، وهذا لا يكون إلا في شيء هو ممنوع منه، ولذلك قال الإمام الشافعي عنه : " إنْ كَانَ ثَابِتًا فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الجُنُبِ "(٢).

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن عَبِيدَة السَّلمانيِّ قال:" كان عمرُ بن الخطَّاب يَكره أن يَقرأ القرآنَ وهو جُنُب"(٣)

---

(١) المحلي لابن حزم، جـ١، صـ٩٥.

(٢) المجموع للنووي، جـ٢، صـ١٥٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، كتاب الطهارة، مسألة (١٣): وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية، جـ١، صـ٢١٩، وقال إسناده صحيح، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، وعبد الرزاق في مصنفه، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، جـ١، صـ٣٣٧، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

وجه الدلالة من الأثر:

الكراهة عند السلف تعني التحريم، وعمر له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم.

نوقش ذلك من وجهين:

أولاً: الكراهة في الشرع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، وإذا كانت الكراهة نصاً مشتركاً، لم يكن الدليل نصاً في التحريم.

ثانياً: على فرض أن المراد بها التحريم، فإن الصحابة قد اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن، وليس قول بعضهم حجة على البعض، وإذا اختلفوا كان الموقف الشرعي النظر في أقرب أقوالهم للحق، كما هو الحال في هذه المسألة(١).

ثالثاً: من المعقول:

أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلمَّا منع الجنب من اللبث في المسجد، كان منعه من قراءة القرآن أولى(٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز قراءة القرآن الكريم للجنب بالسنة النبوية والأثر والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ "(٣).

---

(١) ينظر بتصرف: موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، جـ١١، صـ٢٩٦،٢٩٧، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، جـ١، صـ٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تَقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطَّواف بالبيت، جـ١، صـ١١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر اللهّ تَعالى في حال الجنابة وغيرها، جـ١، صـ٢٨٢.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر الله على كل أحيانه، ومنها حال الجنابة، والذكر يشمل القرآن، فلا فرق بين القرآن وبين سائر الأذكار؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره[١].

قال ابن المنذر: " الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحدًا إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه"[٢].

نوقش ذلك:

بأن الحديث دليل على أن الذكر لا يمنع منهُ حدث ولا جنابة، وليس فيهِ دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد بهِ القرآن[٣].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، جـ٣، صـ٢٧٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، فتح الباري لابن حجر، كتاب الحيض، قوله باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، جـ١، صـ٤٠٨.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، جـ٢، صـ١٠٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، جـ٢، صـ٤٥، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ينظر: الحاوي للماوردي، جـ١، صـ١٤٩.

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنه- "أنه كان يقرأ ورده وهو جنب"[١].

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على جواز قراءة الجنب القرآن[٢].

نوقش ذلك:

أن كلمة (ورد) أعم من قراءة القرآن، فالمقصود بها الذكر الذي يواظب عليه صباحاً أو مساءً، وهذا الذكر قد يتخلله آية أو آيتان من القرآن. كما روي عن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس -رضي الله عنه- :" أَنه كَانَ لَا يرى بَأْسًا أَن يقْرَأ الْجنب الْآيَة والآيتين"[٣] وفي هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنه ممن يمنع الجنب من قراءة القرآن؛ لأن ترخيصه في قراءة الآية والآيتين يفيد منعه من قراءة ما سواهما، وإلا لم يكن لهذا التقييد فائدة.

وإن قيل : المقصود منها ورده من القرآن، فهو يدل على الترخيص للجنب في قراءة الورد فقط لا أكثر[٤].

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، جـ٢، صـ٩٧.

(٢) من وضع الباحثة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه ، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، جـ١، صـ١٤٤، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. وابن أبي شيبة في مصنفه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كتاب الطهارات، من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن،جـ١،صـ٩٧، لمحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب

ثالثاً: من المعقول:

أن الأصل هو الجواز حتى يرد الدليل الدال على تحريم ذلك، ولا دليل صحيح يدل عليه[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز قراءة الآية والآيتين والشيء اليسير ويحرم الكثير بأدلة المنع التي استدل بها أصحاب القول الأول، كما أن الامتناع من ذلك يشق؛ لأن الناس في أكثر أحوالهم يذكرون الله تعالى ويتعوذون، فخفف عنهم وعفي لهم عن ذلك، والأصول تشهد لما قلنا؛ وذلك أن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يبتذله المشركون، ثم كتب إليهم: (قُل يَٰٓأَهلَ ٱلكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَة سَوَآءِ بَينَنَا وَبَينَكُم)[٢] إلى آخر الآيتين[٣].

نوقش ذلك:

بأن أدلة المنع أدلة عامة ليس فيها تخصيص للآية ولا لبعض آية. قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب – فأقوال فاسدة، لأنها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن، ولا من سُنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي

---

https://islamqa.info/ar/answers/218917/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A8

(١) ينظر: المجموع للنووي، جـ٢، صـ١٥٨.

(٢) سورة آل العمران جزء من آية :٦٤.

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، جـ١، صـ٣٢٧.

سديد؛ لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى..)[1].

القول الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بعدم جواز قراءة القرآن للجنب، وذلك لأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال، لأن مدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ.

وإن كنت أميل إلى القول بمنع الجنب من قراءة القرآن على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم أخذاً بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إنه كان يَكره أن يَقرأ القرآنَ وهو جُنُب، وبما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله-: "وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه"[2]. وعلى هذا إن قرأ الجنب القرآن فلا إثم عليه، وإن تركه وهو جنب فهذا أحوط، وفيه خروج من الخلاف.

---

(١) المحلى لابن حزم، جـ١، صـ٩٥.

(٢) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن، جـ١، صـ٣٢٢، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

وبناءً على ذلك:

الأولى للجنب عدم قراءة القرآن عبر الأجهزة الإلكترونية ورعاً واحتياطاً إلا لحاجة، ويكون قراءته عن ظهر قلب وتمرير العين، دون نطق وتلفظ لحروفه[1].

---

(١) وبهذا أفتى الدكتور على جمعة في برنامج الله أعلم على قناة cbc، https://www.youtube.com/watch?v=I7bp5D1E2lU، والدكتور مجدى عاشور، مستشار مفتى الجمهورية، قال: أما الحائض والجنب فلهم أن يجروا القرآن على قلوبهم دون اللسان للحاجة. https://www.elbalad.news/3264768

المطلب الرابع: قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية في الصلاة.

قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية كالهاتف المحمول والأبياد والمصاحف الإلكترونية أثناء الصلاة من القضايا المعاصرة التي تفرضها علينا الحياة والتطور التكنولوجي السريع الذي أثر على نمط حياتنا. ومسألة قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية في الصلاة لها أصل وأساس في الفقه الإسلامي، وهو حكم قراءة القرآن من المصحف في الصلاة. وفيما يلي عرض لأقوال العلماء في حكم قراءة القرآن من المصحف في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز القراءة من المصحف في الصلاة، سواء أكانت كثيرة أم قليلة، وسواء أكان إماماً أم مأموماً، وأن الصلاة تبطل بالقراءة من المصحف، وهذا قول الإمام أبو حنيفة[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وابن حزم[٣].

القول الثاني: أن القراءة من المصحف في الصلاة مكروهة مطلقًا سواء في صلاة الفرض أو النفل، ولكنها لا تُفْسِد الصلاة، وهذا قول الصاحبان(أبو يوسف ومحمد) من الحنفية[٤].

القول الثالث: تكره القراءة من المصحف في صلاة الفرض وتباح في صلاة

---

(١) المبسوط للسرخسي، جـ١، صـ٢٠١، تبيين الحقائق للزيلعي، جـ١، صـ١٥٨.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المَرْداوي، جـ٣، صـ٦٦٠.

(٣) المحلى لابن حزم، جـ٢، ٣٦٥.

(٤) المبسوط للسرخسي، جـ١، صـ٢٠١، تبيين الحقائق للزيلعي، جـ١، صـ١٥٨.

النافلة[١]،وهذا قول المالكية[٢] – إلا إنهم رخصوا في صلاة النافلة عند أولها لا أثناءها أو آخرها- و رواية عند الحنابلة[٣] لمن لم يكن حافظاً.

القول الرابع: جواز القراءة من المصحف في الصلاة مطلقاً، سواء أكانت فرضاً أو نفلاً، ولو قلّب أوراقه، وسواء أكان يحفظ أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، وهذا قول الشافعية[٤]،والمذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) رخص المالكية في صلاة النافلة عند أولها لا أثناءها أو آخرها؛ لأنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة.

(٢) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، جـ١، صـ٢٨٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، جـ٢، صـ٤٠٨، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٣) المغني لابن قدامة، جـ١، صـ٤١١.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني، جـ٢، صـ٣١١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) جـ٢، صـ١٦٠، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المَرْداوي، جـ٣، صـ٦٥٩، كشاف القناع للبهوتي، جـ١، صـ٣٨٤، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، جـ٢، صـ٨٤٦، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز القراءة من المصحف في الصلاة، سواء أكانت كثيرة أم قليلة، وسواء أكان إماماً أم مأموماً، وأن الصلاة تبطل بالقراءة من المصحف بالسنة النبوية والأثر والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية:

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا "[١].

وجه الدلالة من الحديث:

الشاهد في الحديث أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، والقراءة في المصحف لم يأت بها شرع، وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به[٢].

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أن يؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم[٣].

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على عدم جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وعلى بطلان الصلاة بالقراءة منه؛ لأن الأصل أن النهي يقتضي الفساد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، جـ٢، صـ٦٢.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم، جـ٢، صـ٣٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، هل يؤم القرآن في المصحف، جـ١، صـ٤٤٩، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

نوقش ذلك:

بأن هذا الأثر لا يثبت؛ لأن في إسناده نَهْشَل بن سعيد النيسابوري، وهو كذاب متروك، قال عنه البخاري في أحاديثه مناكير[١]، وقال أبو زرعة والدار قطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي متروك الحديث ضعيف الحديث، وقال النسائي :ليس بثقة، ولا يُكتَب حديثُه[٢].

ثالثاً: من المعقول:

حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود، ورفعه عند القيام، وتقليب أوراقه، والنظر إليه وفهمه عمل كثير، ويقطع من رآه أنه ليس في الصلاة؛ ولأنه يتلقن من المصحف فأشبه التلقن من غيره، وهذا يفسد الصلاة[٣].

نوقش ذلك:

أن قولكم بأن حمل المصحف وتقليب أوراقه والنظر إليه وفهمه عمل كثير بأنه هذا غير صحيح؛ لأنه قد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس وهو حامل

---

(١) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، جـ٨، صـ١١٥، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(٢) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، جـ١٠، صـ٤٢٧، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، جـ١، صـ١٥٨، بدائع الصنائع للكاساني، جـ١، صـ٢٣٦.

أمامة بنت ابنته[١]، فحمل المصحف في الصلاة ليس أعظم من حمل طفلة في الصلاة[٢].

أما تقليب أوراق المصحف لا يبطل الصلاة؛ لأنه عمل يسير، والعمل اليسير لا يبطل الصلاة عند الجمهور، بل إن العمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لا يبطل الصلاة[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة القراءة من المصحف في الصلاة مطلقًا سواء في صلاة الفرض أو النفل، ولكنها لا تُفْسِد الصلاة بالمعقول وهو ما يلي:

بأن القراءة عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، وهو النظر إلى المصحف، ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل من القراءة غائباً، إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بفعل أهل الكتاب[٤].

نوقش ذلك:

ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء، ألا ترى أنهم يقرؤون عن ظهر قلب، ونحن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، جـ١، صـ١٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، جـ١، صـ٣٨٥.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، جـ١، صـ٣١١، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) ينظر بتصرف: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ١، صـ٤٢٩.

(٤) المرجع السابق، بدائع الصنائع للكاساني، جـ١، صـ٢٣٦.

نقرأ كذلك أيضاً ولا يكره[١]، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً، وفيما يقصد به التشبيه[٢].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بكراهة قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض وإباحتها في صلاة النافلة بالمعقول والأثر.

استدلوا على كراهة القراءة في المصحف في صلاة الفرض بالمعقول وهو ما يلي:

بأنه يشغل عن خشوع الصلاة، ولا يحتاج إليه[٣].

واستدلوا على إباحة القراءة في المصحف في صلاة النافلة بالأثر وهو ما يلي:

بما روي أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي- صلى الله عليه وسلم " أنها كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف في رمضان "[٤].

رابعاً: أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بجواز قراءة المصلي في المصحف في الصلاة مطلقاً، سواء أكانت فرضاً أو نفلاً بالأثر والمعقول.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين الحنفي جـ١، صـ٣١١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، جـ٢، صـ١١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٣) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، جـ٣، صـ٦٦٠، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) ذكره البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بدون إسناد بلفظ (وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف)، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، جـ١، صـ ١٤٠، ووصله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتابًا ففهمه أو قرأه، جـ٢، صـ٣٥٩.

أولاً: من الأثر:

١-ما روي أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي- صلى الله عليه وسلم-" أنها كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف في رمضان"[١].

وجه الدلالة من الأثر:

ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة[٢].

٢- ما روي عن ثابت البناني[٣] قال: كان أنس يصلي، وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه[٤].

نوقش ذلك: بأن الأثر ليس فيه دليل على أن غلام أنس كان يصلى معه[٥].

٣- سُئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرءون في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، كتاب مواقيت الصلاة، باب إمامة العبد والمولى، جـ٥، صـ٢٢٥.

(٣) ثابت البناني بن أسلم أبو محمد البصري، روى عن أنس وعبد الله بن الزبير وأبي برزة الأسلمي وعمر بن أبي سلمة وغيرهم، وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وحميد الطويل وشعبة وكان محدثا من الثقات المأمونين صحيح الحديث، قال أبو حاتم أثبت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة وكان يقص، مات سنة سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، صـ٥٦، ٥٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف، جـ٢، صـ١٢٣.

(٥) قواعد في أحكام وآداب الفتح على الإمام، منشور على موقع الألوكة.
https://www.alukah.net/sharia/0/64543/?fbclid

المصحف[١].

ثانياً: من المعقول:

أن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب المنع، بل يوجب زيادة الأجر؛ إذ فيه زيادة في العمل من النظر في المصحف[٢].

القول الراجح:

والذي يبدو ترجيحه هو **القول الرابع** القائل بجواز القراءة من المصحف في الفرض والنفل، وإن كان الأولى للمصلي أن يقرأ القرآن من حفظه، فقد امتدح الله المؤمنين بحفظهم لكتابه الكريم، فقال الله تعالى: { بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ }[٣]، ولأن السُّنة المحفوظة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه القراءة عن ظهر قلب، كما أن معيار التفضيل في الإمامة الحفظ والإتقان للقرآن، لظاهر قول- صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عَنْهُ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ -رضي الله عنه-: «.. وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا..» [٤] فإذا دعت الحاجة إلى القراءة من المصحف، أو كانت القراءةُ طويلة كما في صلاة القيام؛ فعندئذٍ يجوز القراءةُ من المصحف، ولا حرج في ذلك؛ لأن القراءة في المصحف داخل الصلاة ثابت بفعل مولى عائشة رضي الله عنهما، ولم يثبت أنها اعترضت عليه في ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة، جـ١، صـ٤١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـ١، صـ٢٣٦.

(٣) سورة العنكبوت جزء من آية :٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، جـ٥، صـ١٥٠.

كما أن الحاجة قد تدعوا إلى القراءة من المصحف، كإمامٍ لا يحفظ سوى قصار السور، ويحب أن يطيل القراءة في الفجر مثلاً تطبيقاً للسنّة، ونحو ذلك، والحاجة في النفل، كالمتنفل المنفرد في قيام الليل، وكإمامٍ في التراويح ليس حافظاً. وهذا ما أفتى به مركز الأزهر العالمي للفتوى[١] ودار الإفتاء المصرية[٢] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية[٣].

وبناءً على ذلك:

قراءة القرآن الكريم عبر الأجهزة الإلكترونية الحاوية للقرآن الكريم أثناء الصلاة جائزة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً؛ لأن القراءة إذا كانت من المصحف جائزة مع إعمال بعض الحركات، فجوازها من خلال تلك الأجهزة أولى؛ لأن القارئ فيها لا يحتاج إلى الحركات؛ لأنه يستطيع تقليب الصفحات وتمرير الآيات بأصبع واحد،

---

(١) قراءة القرآن من المصحف والموبايل أثناء الصلاة.. ما حكمها؟

https://masralarabia.net/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-

(2) https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12904&title=%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%

، هل يجوز قراءة القرآن من المصحف فى الصلاة؟ دار الإفتاء تجيب.. فيديو على موقع اليوم السابع بتاريخ الثلاثاء، ١٨ فبراير ٢٠٢٠م،

https://www.youm7.com/story/2020/2/18/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-

كما أجازت قراءة القرآن من الهاتف في الصلاة، هل يجوز قراءة القرآن من الهاتف أثناء الصلوات المفروضة؟ الإفتاء تجيب على موقع صدى البلد الإلكتروني. بتاريخ الأحد ١٠/ نوفمبر/ ٢٠١٩ م.

https://www.elbalad.news/4051232

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨١٥)، جـ٦، صـ٣٩٨، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

وهذا لا يعد حركة، فضلاً عن صغر حجمه، وخفة وزنه، ووضوح الكتابة فيه، إذ بالإمكان وضعه على حامل مرتفع أمامه، أو الإمساك به والانتقال بين الصفحات بيسر وسهولة.

ولكن ينصح حامل تلك الأجهزة الذي يقرأ من القرآن الموجود فيها في الصلاة، ألا تشغله عن الصلاة، وتفقده التدبر والخشوع فيها، بل يتدبر الآيات التي يتلوها ويتفكر في معانيها، ولا يحرك الأصابع إلا لحاجة. كما ينصح بأن يقوم بفصل شبكة الإنترنت والاتصال قبل الدخول في الصلاة تجنباً من ورود رسائل، أو اتصالات تلهيه عن الصلاة، وتخرجه عن التدبر والخشوع فيها.

المطلب الخامس: قراءة القرآن من المصحف أفضل أم من الأجهزة الإلكترونية

اختلف العلماء المعاصرون في أيهما أفضل القراءة من المصحف أم من الأجهزة الإلكترونية؟ إلى قولين.

القول الأول: أن ثواب قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية كثواب القراءة من المُصحف، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية(١)، وموقع الإسلام سؤال وجواب(٢)، و بعض العلماء المعاصرين(٣).

القول الثاني: قراءة القرآن من المصحف حال توفره أفضل وأعظم، وهذا ما ذهب إليه

---

(١) ثواب قراءة القرآن من الشاشة الإلكترونية الفتاوى الإلكترونية لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى ١٣٢٤٨، ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني.

https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=13248&title=%D8%AB%D9%88%D8%A7%D8%A8%20%D

، سؤال هل يقل الأجر إذا قرأت القرآن من الهاتف عن المصحف؟ سؤال أجاب عنه الشيخ محمد عبد السميع، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، وذلك خلال البث المباشر المذاع عبر صفحة دار الإفتاء عبر موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك. بتاريخ الأربعاء ٢٦/ فبراير/ ٢٠٢٠م.

https://www.elbalad.news/4189194

(2)https://islamqa.info/ar/answers/109198/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D8

(٣) من هؤلاء العلماء: د سعد الخثلان، والشيخ محمد صالح المنجد، ود. عثمان الخميس، والشيخ عبد العزيز الطريفي.

https://www.youtube.com/watch?v=23ObHyuwuI0

https://islamqa.info/ar/answers/109198/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%82%D9%84

https://www.youtube.com/watch?v=5vDwXB3a9hA

،https://www.youtube.com/watch?v=QieQuheWkHg

بعض العلماء المعاصرين[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن ثواب قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية كثواب القراءة من المُصحف بالمعقول وهو ما يلي:

بأن العبرة بالقراءة لقوله تعالى : (وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا)[٢] وقوله -صلى الله عليه وسلم- " مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: {الم} حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ "[٣]؛ ولأن الإنسان يؤجر على قراءته وليس كونه يقرأ على ظهر قلب، أو يقرأ من المصحف الورقي، أو المصحف الموجود في تلك الأجهزة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن قراءة القرآن من المصحف حال توفره أفضل وأعظم بالمعقول وهو ما يلي:

بأن قراءة القرآن من المصحف حال توفره أفضل وأعظم مِن جهةِ أن هذا هو الأصل، والأجهزة الإلكترونية فيه مشاغلُ يمكن أنْ يتعلَّقَ بها نظرُ الإنسانِ أو يتعلَّقَ بها قلبُه أو يتعلَّقَ بها فكرُه، والمصحفُ المكتوبُ ينظرُ إلى حروفِهِ ويقرؤها مكتوبةً الكتابةَ الأصليةَ

---

(١) من هؤلاء العلماء: د. صالح الفوزان، د خالد المصلح، وعبد الرحمن بن ناصر البراك. https://www.youtube.com/watch?vvjIsNnTGBAw ، موقع الشيخ أ. د. خالد بن عبد الله المصلح https://almosleh.com/ar/14405 .الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك https://sh-albarrak.com/article/18970

(٢) سورة المزمل جزء من آية: ٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، جـ٥،صـ١٧٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

الحقيقيةَ[١]. كما إن النظر في المصحف والقراءة منه فيه تعظيم وهيبة في قلب الإنسان بينما هذه الآلات المحدثة ليس لها من الهيبة والتقدير والاحترام ما للمصحف ،كما إنّ القراءةَ من المصحف تعظيم لما أوصانا به الشرع الشريف[٢].

وأرى أن المسلم إذا قرأ القرآن من الأجهزة الإلكترونية بخشوع وتدبر، لم ينقص أجره عن قراءته في المصحف. قال الله عز وجل: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[٣] والأفضل في حال القراءة أن يفعل المسلم ما يزداد به خشوعه وتدبره، فإن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة من المصحف، فهو أفضل، وإن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة من الأجهزة الإلكترونية فهو أفضل.

---

(١) هل أجرُ قراءة القرآن مِن الجوال مثل أجرها مِن المصحف؟ على الموقع الرسمي للشيخ عبد الرحمن البراك.

https://sh-albarrak.com/article/18970

(٢) ينظر: شرح مختصر الخرقي، مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، درس رقم ٥٨، الكتاب في المكتبة الشاملة الحديثة. [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٧٣ درساً].

(٣) سورة محمد آية:٢٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يجدر بي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

- القرآن الكريم هو: "كلام الله المنزل على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس".

- المصحف هو:" تلك الوسائل المادية التي يجمع فيها القرآن الكريم وفق الهيئة التي جمعه عليها الخليفة عثمان رضي الله عنه مرتب الآيات والسور.

- الفرق بين القرآن والمصحف:(أن القرآن: اسم لكلام الله تعالى التي نزل به الوحي المكتوب في المصحف، أما المصحف: فهو اسم للمكتوب من القرآن الكريم المجموع بين الدفتين والجلد.)

- المصحف الإلكتروني هو: عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم. ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.

- لا يعدّ القرآن الموجود في الأجهزة الإلكترونية مصحفاً في ذاته، ولا يأخذ حكم المصحف الورقي.

- جواز مس وحمل الأجهزة الإلكترونية كالهاتف والكمبيوتر والأقراص المدمجة وغيرها من الأجهزة الحديثة الحاوية للقرآن الكريم للمحدث؛ لأن مس تلك الأجهزة لا

يعتبر مساً حقيقياً للمصحف، سواء في حالة التشغيل أم في حال الإغلاق.

- جواز قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية، المشتملة على تطبيقات إلكترونية للقرآن الكريم، للمحدث حدثاً أصغر بدون طهارة؛ لأن هذه الأجهزة ولو حملت المصاحف بتطبيقاتٍ إلكترونيّة، فهي لا تأخذ حكم المصحف الشريف، وإن كان الأفضل أن يكون القارئ على طهارة تكريماً وتعظيماً لكلام الله عز وجل.

- يجوز للحائض قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية، المشتملة على تطبيقات إلكترونية للقرآن الكريم، وخاصة إذا كانت معلمة، أو طالبة تخشي فوات ما تحفظه؛ لأن تلك الأجهزة لا تسمى مصحفاً.

- الأولى للجنب عدم قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية، ورعاً واحتياطاً إلا لحاجة، ويكون قراءته عن ظهر قلب وتمرير العين، دون نطق، وتلفظ لحروفه.

- جواز قراءة القرآن الكريم عبر الأجهزة الإلكترونية أثناء الصلاة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلًا، وإن كان الأولى للمصلي أن يقرأ من حفظه.

- المسلم إذا قرأ القرآن من الأجهزة الإلكترونية بخشوع وتدبر، لم ينقص أجره عن قراءته في المصحف. والأفضل في حال القراءة أن يفعل المسلم ما يزداد به خشوعه وتدبره، فإن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة من المصحف، فهو أفضل، وإن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة من الأجهزة الإلكترونية فهو أفضل.

التوصيات:

- فتح باب البحث العلمي في المبتكرات المعاصرة عموماً، وفي مجال الذكاء الصناعي ومستجدات التطبيقات الإلكترونية على وجه الخصوص، في الأقسام الشرعية العلمية بالكليات الشرعية والقانونية، وذلك لإثراء المكتبات العلمية بالبحوث العلمية

المبتكرة والأصيلة.

- مواكبة التطورات الحديثة فيما يخدم الدين والدنيا دون الخروج عن الشرع الحنيف؛ لأنه يواكب كل جديد ولا يعارضه.

هذا والله أعلم، وأسأل الله التوفيق والسداد فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

-التبيان في علوم القرآن، دكتور محمد علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة (سابقًا)، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان.

-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

-جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، الكتاب في المكتبة الشاملة الحديثة، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

-لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

-المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

-المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

-معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

-مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

-الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: ١٤٠٥ هـ، الكتاب في المكتبة الشاملة الحديثة، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير].

- الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد بن ضيف الله الشلاحي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى،١٤١٩هـ١٩٨٩م.

-الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

-سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

-سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

-سنن الدرا قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

-مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

-المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

-النفح الشذي شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ): **كتب الفقه الحنفي:**

– الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(ب): **كتب الفقه المالكي**:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر بيروت. د. ط، د.ت.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإِسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

- شرح مختصر الخرقي، مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الكتاب في المكتبة الشاملة الحديثة. [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٧٣ درساً].

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة.

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

(ج): **كتب الفقه الشافعي**:

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(د): **كتب الفقه الحنبلي**:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر:

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، الكتاب مرق آليًا في المكتبة الشاملة.

- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(هـ): كتب الفقه الظاهري:

-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

خامساً: كتب أصول الفقه:

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم ولغة الفقه:

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

-التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

سابعاً: كتب التراجم والطبقات:

-التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

-تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

ثامناً: المراجع العامة والحديثة والفتاوى والأبحاث والمجلات الفقهية.

-الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،١٤٣٥ هـ.

-أساسيات الكهرباء والإلكترونيات الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية. د. ط، د. ت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٧٢٣ -٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، طبعة دار طيبة الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، والمجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، الكتاب منشور في المكتبة الشاملة [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ.

-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الكتاب منشور في المكتبة الشاملة، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن، دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ.

- مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن الكريم وحملها، د محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، والتي

أقيمت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٣-١٥أكتوبر٢٠٠٩م.

-المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، دكتور رابح بن أحمد دفرو، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، والتي أقيمت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٣-١٥أكتوبر٢٠٠٩م، د. ط. د. ت.

-موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

تاسعاً: المواقع والروابط الالكترونية:

-https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=13248&title=%D8%AB%D9%88%D8%A7%D8%A8%20%D

- https://www.elbalad.news/3264768

- https://www.elbalad.news/4189194

- https://islamqa.info/ar/answers/109198/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D8

- https://www.youtube.com/watch?v=23ObHyuwuI0

- https://islamqa.info/ar/answers/109198/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%82%D9%84-

- https://www.youtube.com/watch?v=5vDwXB3a9hA

- https://www.youtube.com/watch?v=QieQuheWkHg

- https://www.youtube.com/watch?v=vjIsNnTGBAw
- https://www.gomhuriaonline.com//PrintNews-716935
- https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14092021&id=6f1bc5f5-9eab-43e4-ae40-4cf6ffc7452d
- https://almosleh.com/ar/14405 .
- https://sh-albarrak.com/article/18970
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%84
- https://www.almrsal.com/post/1034594
- https://www.aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=248
- https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12195&title=%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%
- https://alwafd.news/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2656973--
- https://www.sayidaty.net/node/1048311/%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86/%D9%81%D8%AA%D8%A
- https://www.almowaten.net/2019/05/%d8%a7%d9%84%d8%b4%d9%8a%d8%ae
- https://www.youtube.com/watch?v=gMRAoka-0v8
- https://sh-albarrak.com/article/6966
- https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=117080
- https://www.alukah.net/sharia/0/64543/?fbclid=IwAR1Y9bdNnqqevI5mU-poyO

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٧٢١
المبحث الأول: تعريف القرآن والمصحف ومواصفات المصحف الإلكتروني. ٢٧٢٦
المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم والمصحف والفرق بينهما. ٢٧٢٦
المطلب الثاني: المصحف الإلكتروني ومواصفاته. ٢٧٣٢
المبحث الثاني: قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية. ٢٧٣٤
المطلب الأول: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن الكريم وحملها للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر. ... ٢٧٣٤
المطلب الثاني: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية بدون طهارة للمحدث حدثاً أصغر. ٢٧٤٥
المطلب الثالث: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية للحائض والجنب. ٢٧٤٧
الفرع الأول: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية للحائض. ٢٧٤٧
الفرع الثاني: قراءة القرآن الكريم من الأجهزة الإلكترونية للجنب. ٢٧٥٥
المطلب الرابع: قراءة القرآن من الأجهزة الإلكترونية في الصلاة. ٢٧٦٦
المطلب الخامس: قراءة القرآن من المصحف أفضل أم من الأجهزة الإلكترونية ٢٧٧٦
الخاتمة ٢٧٧٩
التوصيات: ٢٧٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٧٨٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٨٠٠